



مساهمة عامة —

سياسات ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة لشركة رتال للتطوير العقاري

تمت الموافقة عليها في اجتماع الجمعية العمومية (غير العادي) المنعقد يوم 29 سبتمبر 2022.
تم تحرير السياسة في اجتماع الجمعية العمومية (غير العادي) المنعقد يوم 20 يوليو 2023.

مقدمة

استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (8 - 16) تاریخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3 / 28) 1437هـ المعدل بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 94-1-2022 وتاريخ 1444/1/24هـ الموافق 2022/8/22م، فقد تم إعداد لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة بما يتوافق مع متطلبات حوكمة الشركة ونظام الأساس للشركة.

المادة الأولى: الهدف من وضع السياسة

تهدف سياسة ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية مجلس الإدارة، مبينة فيها الشروط والإجراءات المتبعة عند الاختيار وكيفية انتخابهم.

المادة الثانية: تكوين وتعيين أعضاء مجلس الإدارة

1. يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء وفق النظام الأساسي للشركة.
2. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
3. آلا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
4. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن أربعة سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.
5. يشترط آلا يشغل عضو مجلس إدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
6. تشعر الشركة هيئة سوق المال بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأى تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الثالثة: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

1. آلا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولا يكون معارضاً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأى نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
2. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقرارته، ولا تطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة حوكمة الشركات.

الترشح لعضوية مجلس الإدارة

3. أن يكون المرشح من ذوى الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.
4. أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وأن يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعينه في المجلس.
5. أن تتوافر في المرشح القدرة على القيادة؛ وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاقيات المهنية.
6. القدرة على التوجيه؛ وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرًا على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
7. المعرفة المالية؛ وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
8. اللياقة الصحية؛ وذلك لأن لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واحتياطاته.
9. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة - بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:
 - آ. ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيهه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفقًّا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات.
 - ب. اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال: يجب على العضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتتجنب الحالات التي تؤثر على استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.
 - ت. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمأجورة: يجب على كل عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركات الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والمهارة التي يجب أن يمارسها الشخص الدريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المأجورة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.
 - ث. الافتتاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفتتاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه به، وعليه في شأن ذلك الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفتتاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائح التنفيذية.
 - ج. عدم قبول أي منفعة ممنوعة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأى حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوعة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين
 - ح. العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:
 - ✓ العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب الآخرين.

الترشح لعضوية مجلس الإدارة

✓ الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.

10. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة.
 11. يجب على عضو المجلس أن يستقيل قبل نهاية مدة تعيينه في المجلس، في حال فقدانه الأهلية للعمل كعضو المجلس، أو عجزه عن ممارسة أعمالها، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مسؤولياته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالذريعة في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة نشر وإعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة سوق المال وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوح لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها التنفيذية.
 3. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مقرها الرئيسي وموقعها الإلكتروني.

4. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.

5. يجب على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنة مرفقاً به ما يلي:

- طلب الترشح لعضوية المجلس مقدم لعنابة أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت.

• تعبئة نموذج هيئة سوق المال والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة المدرجة والذي أعد لها الغرض مرفق مع الإعلان في تداول ويمكن الحصول عليه من موقع هيئة سوق المال.

6. يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:

• وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

• اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

7. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تلى عضويتها.

الترشح لعضوية مجلس الإدارة

8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلية، نسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى المجموع الاجتماعات.

9. يجب توضيح صفة العضوية، أي إذا ما كان العضو تنفيذياً أو عضواً غير تنفيذياً أو عضواً مستقلـاً.

10. يجب توضيح طبيعة صفة العضوية، أي إذا ما كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم ممثلاً عن شخص اعتباري.

11. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشدين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة شركة مساهمة مدرجة من خلال نظام الرابط الإلكتروني للهيئة، بالإضافة إلى نسخ من إخطارات الترشيح ومرفقاتها.

12. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

13. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت التراكمي.

المادة الخامسة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

1. تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها، ويجوز للجمعية العامة العادية في عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركات على خلاف ذلك، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها الهيئة، كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة دون حق مشروع يقبله المجلس.

2. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، تلتزم الشركة أن تشعر هيئة سوق المال والسوق فوراً مع الأسباب التي دعت إلى ذلك.

3. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أدائه الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

4. إذا عزلت الجمعية العامة العادية أحد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً الفقرة (1) من هذه المادة:

► إذا لم ينتج عن هذا العزل إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى يجوز إبقاء المقعد شاغراً حتى انتهاء دورة المجلس، كما يجوز للمجلس ترشيح عضواً مؤقتاً بديلاً عن العضو المعزول ويعرض هذا الترشيح في ذات الجمعية العامة التي يتم فيها العزل لأخذ موافقتها على العضو المرشح ويُكمل العضو المعين مدة سلفه.

► وإذا نتج عن هذا العزل إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى فيحل محله المرشح الحاصل على أعلى أصوات بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على أن يتم الحصول على موافقة ذلك المرشح. وإذا لم يتم الحصول على موافقة المرشح، فيجب فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لانتخاب عضو جديد في ذات اجتماع الجمعية العامة الذي تم فيه العزل وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

5. عند استلام طلب لعزل أحد أعضاء مجلس الإدارة، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً واتخاذ الإجراءات الازمة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية لمناقشة الطلب والتصويت عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب.

الترشح لعضوية مجلس الإدارة

6. في حال تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على آلا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

7. في حال اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسرى الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على آلا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

المادة السادسة: المركز الشاغر في المجلس

1. إذا شغرت مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، يجوز إبقاء المقعد شاغراً حتى انتهاء الدورة كما يجوز للمجلس أن يعين عضواً للمركز الشاغر، على آن يكون ممن تتوافق فيهم الخبرة والكفاية و يجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة سوق المال خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سلفه.

2. إذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة: تجنب تعارض المصالح

1. يجب على عضو مجلس الإدارة:

- ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

- تجنب حالات تعارض المصالح وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياته عن النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى المجلس الإدارية عدم إشراك هذا العضو في المداولات وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

- الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشاءها إلى آى شخص.

2. يحظر على عضو مجلس الإدارة:

- التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- الاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أي من أصول الشركة أو معلومات أو الفرض الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن آنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

المادة الثامنة: أدكام ختامية والنشر والنفاذ

1. تخضع اللائحة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة.
2. تعديل هذه اللائحة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الادارة بموجب توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
3. يتم العمل بهذه اللائحة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من الجمعية العامة.
4. تنشر اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني بعد اعتمادها.